

نص السؤال

توهم تناقض القرآن بشأن ذم الخاطيء

الجواب التفصيلي

توهم تناقض القرآن بشأن ذم الخاطيء

عن الشبهة:

يدعي بعض المنوهمين أن هناك تعارضاً بين

سبحانه وتعالى:

(ناصية كاذبة خاطئة (16))

(العلق)

(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)

(الأحراب: 5).

يتم.

بطلان الشبهة:

لا تعارض بين الآيتين؛ إذ إن:

الآية الأولى: هو الذي يذنب متعمداً.

أخفاً في الآية الثانية بمعنى: أذنب بغير عمد.

ج:

لا تعارض بين الآيتين؛ إذ إن:

1. الخاطيء في الآية الأولى: هو الذي يذنب متعمداً:

من خاطيء: بمعنى أذنب أو عمد الذنب، ومنه

لي:-

(قالوا يا أبانا استعفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين (97))

(يوسف).

يع أبو جهل مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد كان ينهاه عن الصلاة، فهده الله - سبحانه وتعالى - وتوعده - إن لم ينته عما هو عليه - بالأخذ بناصيته، وجره إلى النار، ثم وصف الله - سبحانه وتعالى - ناصيته

آية،

: قال الله - عز وجل - فيها:

(أرأيت الذي ينهى (9) عبداً إذا صلى (10) أرأيت إن كان على الهدى (11) أو أمر بالتقوى (12) أرأيت إن كذب وتولى (13) ألم يعلم بأن الله يرى (14) كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية (15) ناصية كاذبة خاطئة (

(العلق)

يده.

2. "أخفاً" في الآية الثانية بمعنى أذنب غير متعمداً:

يها،

ومن ذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»

[1]

لما فلان: أذنب سهواً أو عمداً.

ومن هذا المعنى

قوله - سبحانه وتعالى -:

(ادعوهم لآياتهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آياتهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً (5))

(الأحراب)

، فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين أن يدعوا الأبناء لآياتهم الصلب وينسبهم إليهم، ولا يدعوهم إلى غيرهم، فإن وقع من أحدهم نسبة ابن إلى غير أبيه على سبيل الخطأ من غير عمد فلا إنم فيه، وإنم

بة:

ليس هناك أي وجه للتناقض بين الآيتين اللتين معنا؛ إذ إن:

الآية الأولى هي التي تدين متعمدة، ونزلت هذه الآية في أبي جهل - لعنه الله -، فالخاطب هنا هو فاعل الخطيئة - الذنب - عمداً.
تطعن في الآية الأخرى؛ فهو من صدر عنه الفعل من غير عمد؛ فهو معذور ولا إنم عليه، فلا تعارض بين الآيتين.

المراجع

1. () البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبو النور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1981م/1401هـ. [1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد.
2. البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبو النور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1981م/1401هـ، ص32، 33 بنصرف.